



Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/104
25 January 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والستون

البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان: مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقرير المفوضة السامية

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، تقديم تقرير شامل عن ملاك مكتبها، يتضمن المعلومات التالية: (أ) تكوين ملاك المكتب، منظماً بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة (الدول الأفريقية، الدول الآسيوية، دول أمريكا اللاتينية وحوض الكاريبي، دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، ودول أوروبا الشرقية)، ومبيناً جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛ (ب) التدابير المتخذة لتحسين الوضع الحالي ونتائجها؛ (ج) توصيات لتحسين الوضع الحالي.

٢- وهذا التقرير مقدم من المفوضة السامية عملاً بطلب لجنة حقوق الإنسان. ومع ذلك، من الجدير بالذكر أن الأمين العام يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة التقرير الرسمي عن تكوين الأمانة العامة وفقاً لعدد من قرارات الجمعية العامة، أحدثها القرارات ٢٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ٢١٩/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ويرد أحدث تقرير في الوثيقة A/54/279 المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩. ويُقِيم تكوين ملاك أمانة الأمم المتحدة على مستوى الأمانة ككل لا على مستوى الإدارات.

٣- تستمد سلطة الأمين العام في تعيين الموظفين من الفقرة ١ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي نصها كما يلي: "يعين الأمين العام موظفي الأمم المتحدة طبقاً للأنظمة التي تضعها الجمعية العامة". وتُستمد المبادئ المنظمة لتوظيف واستخدام الموظفين من الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، التي جاء في نصها أنه ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم، أن يراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من الكفاءة والأهلية والنزاهة، كما أنه من المهم أن يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي إلى أبعد حد ممكن.

٤- ويضم مجموع الموظفين المعيّنين لسنة أو أكثر فئة محدودة بدرجة أكبر من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة المعيّنين بموجب نظام النطاقات المستصوبة. وتتناول الوثيقة A/54/279 عدد الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي المستخدم في تحديد النطاق المستصوب لكل دولة عضو. ويشار إلى الموظفين المقصودين بذلك بعبارة "الموظفين الذين يشغلون وظائف تخضع للتوزيع الجغرافي"؛ ويعيّن الأمين العام هؤلاء الموظفين لمدة لا تقل عن سنة واحدة في وظائف الفئة الفنية والفئات العليا الممولة من الميزانية العادية. ولا يشتمل مجموع الموظفين المعيّنين في إطار نظام النطاقات المستصوبة على عدة فئات من الموظفين، هي: الموظفون العاملون في أمانات البرامج والصناديق والأجهزة الفرعية التي تتمتع بمركز خاص فيما يتعلق بمسائل التعيين؛ والموظفون الذين تقل مدة عقودهم عن سنة واحدة، والموظفون العاملون في وظائف عمليات حفظ السلام، وهي وظائف ممولة خصيصاً للخدمة في البعثات أو وظائف ممولة في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام؛ والموظفون الشاغلون لوظائف ذات متطلبات لغوية خاصة؛ وموظفو فئة الخدمة الميدانية وفئة الخدمات العامة وفئات الموظفين المعيّنين محلياً؛ والموظفون المعيّنون للخدمة المقصورة على عدة برامج من برامج الأمم المتحدة؛ والموظفون المعيّنون في وظائف تمويل تمويل مشتركاً بين الوكالات؛ وموظفون معيّنون في وظائف تابعة لمشاريع التعاون التقني؛ والموظفون الوطنيون الذين يعملون في مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛ والموظفون القائمون بإجازات خاصة بدون مرتب؛ والموظفون المعارون لمنظمات أخرى.

٥- ووفقاً للفقرة ٤ من الفرع تاسعاً من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، توقفت ممارسة تبيان تمثيل الموظفين حسب مجموعات جغرافية رئيسية، وتدرج أسماء البلدان حسب الترتيب الأبجدي. ووفقاً لذلك يتضمن هذا التقرير الجدولين التاليين:

(أ) الجدول ١: موظفو مفوضية حقوق الإنسان من الفئة الفنية وما فوقها موزعون حسب الجنسية والرتبة ونوع الجنس، على وظائف تخضع للتوزيع الجغرافي، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(ب) الجدول ٢: موظفو مفوضية حقوق الإنسان من الفئة الفنية وما فوقها موزعون حسب الجنسية والرتبة ونوع الجنس ومدرجون في الفئات التالية في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩: '١' موظفون معينون لأقل من سنة واحدة؛ '٢' وموظفون معينون في وظائف تمويل أموال المساعدة المؤقتة العامة؛ '٣' وموظفون معينون تحديداً في وظائف الخدمة في البعثات؛ '٤' وموظفون معينون في وظائف التعاون التقني والمشاريع.

اجزاء

فوق الطبيعة فوق الإنسان خلق في و طائفة خلق في و خلق في و سبب الجنسية و لرب و خلق الجنس
(في ١ كلون الأول/د يسير ١٦)

[illegible]

احد ۲

فموظفون في حق الإنسان والموظفون في و وظائفهم في و موزون بحسب الجنسية و تولد و نوع الجنس

(في ١ كوطن الأول يدو (١٢)

[illegible]

لج الجنسية	المجموع		وکیل أ عظم		أ عظم		مد ٢-٢		مد ١-١		ف ٥-٥		ف ٤-٤		ف ٣-٣		ف ٢-٢		ف ١-١	
	المجموع	اللائحة	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ
الي	٢	غير													١		١			
وريتانيا	١	غير													١					
وريشيوس	١	١														١				
المغرب	٢	١														١	١			
ولندا	٣	٢													١					
يجيريا	١	١														١				
بيرو	٣	٣														١				
البرتغال	١	غير														١				
الاتحاد الروسي	١	غير														١				
السنگال	٣	غير														٢				
اسبانيا	٦	٢													٢	١			١	
السودان	٢	غير									١				١					
السويد	٢	١													١					
ويسوا	٢	٢														١				١
ونسق	٢	١									١					١				
وأغندا	١	غير														١				
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣	٢													١					
الولايات المتحدة الأمريكية	٩	٥									١				٢	١	١	١	٣	
ورؤ فيا	١	غير														١				
المجموع	٩	٣	غير	غير	غير	غير	٢	غير	٢	غير	٥	١	١	٥	١	٢	٢	٨	٢	١

ملحوظة ذ: = الذكور = ١ = إ

م - مستشار.